**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

كان الكلام بالنسبة إلى حج أمثال الصبي والمملوك وما شابه ذلك فقهياً وإن كانت الروايات تعرضت لطائفة من هؤلاء مثلاً للسكران أو للنائم حج النائم ممن شرب دوائاً ونام أربعة أيام خمسة أيام وكان في مثلا أيام مكة فأهله أو في المدينة أهله يأخذون في الحج في حال النوم على أي جملة من هذه الموارد مذكورة في الروايات وبالخصوص الصبي والمملوك بالنسبة إلى أم الولد هم لها حكم خاص يأتي الكلام فيها إن شاء الله من جملة الروايات في باب حج الصبي ما رواه في الباب السادس عشر بالنسبة إلى الروايات الأولى تعبير كان أن يحج عن مثل هذا ومعناه الحج عن الصبي نتكلم إن شاء الله في ما بعد في مقام تعرض الفتوى لحج الصبي نتكلم لذلك الحديث الثاني من الباب السادس عشر نقلها عن كتاب الفقيه في كتاب الفقيه هكذا روى أبان عن الحكم طبعاً موجود في بعض النسخ أبان بن الحكم ، أبان بن الحكم في بعض الروايات خوب معلوم خطاء وبالمناسبة تعرضنا لهذه الرواية في كلام السيد الأستاد وقلنا في المستند في مورد جعله أبان بن الحكم طبعاً نسخة الشيخ الطوسي لا هذه النسخة نسخة الشيخ الصدوق وفي مورد آخر من نفس الكتاب حكم بأن الصحيح أبان عن الحكم هكذا ونقلنا العبارة بعد لا حاجة إلى التكرار وقلنا في نسخة الآن من الفقيه المشهورة أبان عن الحكم وتعرضنا هناك سابقاً إجمالاً والآن أقول بشيء من التفصيل أنّ رواية حكم بن حكيم في باب حج الصبي والعبد رواه الصدوق رواه أبان وهو أبان بن عثمان رواه عن الحكم إلا أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله الذي كان في قم روى هذه الرواية من كتاب إبن أبي عمير وصفوان يعني هو ذكر عدة أسانيد مثلاً يعقوب بن يزيد وإبراهيم بن هاشم هؤلاء معروفين بنقل رواية ، كتاب الصفوان وإبن أبي عمير ، إبن أبي عمير أكثر شيء في قم يعني هؤلاء رووا كتاب إبن أبي عمير للقميين يعقوب بن يزيد وإبراهيم بن هاشم وكم واحد هو ذكر أسمائهم فالظاهر هو من نسخة مشهورة من كتاب إبن أبي عمير في قم وكذلك كتاب صفوان وقلنا إنّ صفوان أيضاً له كتاب في الحلال والحرام لكن كتاب إبن أبي عمير أشهر وعنوانه النوادر كتاب النوادر وفي ستة أجزاء ويصرح الصدوق في عدة موارد أنّ الكتاب نوادر إبن أبي عمير يصرح به ... وقلنا أنّ المرحوم أبا غالب الزراري في إجازته لحفيده ذكر أنّ عنده كتاب نوادر إبن أبي عمير في ست أجزاء هو ذكر ذلك في إجازته لما يصف له مكتبته وأنّها تحتوي على هذا الكتاب ، الكتاب مشهور لا إشكال فيه والصدوق رحمه الله روى هذه الرواية من كتاب إبن أبي عمير وصفوان عن الحكم ، ولا بأس إنصافاً النسخة سليمة جداً قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول الصبي إذا حُج به في نسخة إذا حَج وفي نسخة حُج به هنا كاتب خ صح يعني نسخة بدل وهو الصحيح والفرق بينهما واضح كلاهما في حق الصبي صحيح يعني الصبي الغير البالغ قد هو يخرج هو بنفسه يذهب للحج ويأتي بالأعمال وقد يؤخذ للحج مثلاً عمره سنة شهر يوم يومين فمع والده مع أمه هسة يأتي الكلام في الولي الذي يحج بالصبي يأتي الكلام فحينئذ يستعمل هكذا يحج به حُج به فالفرق بين حُج به وحَج أنّه إذا كان حَج يعني إذا كان الصبي مميزاً وإذا كان حُج به يعني إذا كان غير مميز الآن لا نعرف النسخة في هذه ... الصبي إذا حُجّ به أو حَج طبعاً حَج أفضل لأنّه يقول فقد قضى حجة الإسلام يعني ما كان عليه في أيام الصغر صحيح حتى يكبر فإذا كبر قلنا في بعضها حتى يدرك أدرك أي صار بالغاً في بعضها حتى احتلم حتى يحتلم وتعابير مختلفة يكبر يدرك يحتلم إحتلم وكلها بمعنى واحد ، والعبد إذا حُج به هنا هم بالنسبة إلى العبد أيضاً نسختين أظن في كتاب الصدوق المطبوع حالياً حُج به في باب العبد كلمة به موجود إذا كانت النسخة حَج ، حَج يعني هو بنفسه العبد وعادتاً المستعمل في باب العبد هو حج لأنّ العبد كبير ليس من جهة عمره فيه إشكال كبير السن وهو يحج الصبي يتصور الإحجاج به فلذا أتصور لعل الصحيح يكون حجّ العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق لكن في النسخة المطبوعة من الفقيه حالياً حُجّ به لعله حُج به ليس بمعنى ما كان في باب الصبي حُجّ به يعني مالكه بإصطلاح مولاه أذن له في الحج أو مولاه أخذه معه في الحج حُجّ به بهذا المعنى مو هو بنفسه قام مثلاً أفرضوا كان مع مولاه في بغداد أجاز مولاه فهو بنفسه ذهب للحج وأتى بالحج حُج به يعني مولاه هم كان معه حُجّ به يعني مولاه كان معه وأخذه معه إلى الحج وأتى بأعمال الحج في معاشرة المولى هكذا هذه النسخة ونحن سبق أن شرحنا أنّ السيد الخوئي هم قال روايته الثانية تعبيره كان هنا هذا كان الباب السادس عشر في الباب التاسع عشر من هذا الكتاب كتاب جامع الأحاديث روى هذه الرواية عن الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الوسائل كلى الحديثين في باب واحد كلى الحديثين مثلاً أظنه هذا ... الطريق الصدوق الحديث الثاني هذا الحديث السادس أظن أو السابع في كتاب الوسائل كلى الحديثين في باب واحد وأنا اليوم راجعت الكتاب رأيت أنّ الشيخ رباني بحساب معلق الكتاب علق في الهامش يحتمل إتحاد الحديثين صحيح مو يحتمل قطعاً الحديثان واحدة لا إشكال فيهما على أي هو إحتمل الإتحاد في جامع الأحاديث جعلهما في بابين الباب السادس عشر والتاسع عشر في الوسائل جعلهما في باب واحد لكن برقمين مختلفين وصوابه أنّه حديث واحد كان مناسب أن يذكر هذا الحديث مع ذاك الحديث ، الحديث في كتاب التهذيب والإستبصار منفرداً هكذا محمد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمة الحديث من نوادر الحكمة ذكرنا كراراً مراراً القميين كانوا يكنون عن هذا الكتاب بدبة الشبيب شبيب كان بقال في قم كان كومياً بقالاً في قم عنده دبة أي واحد يراجع أي شيء يريد يريد مثلاً بعض الأدوية يخرج من الدبة يريد دهن من الدبة يريد حمص من ال... كل شيء يريدها الإنسان يخرجه من الدبة ومن الواضح الجلي أنّ هدف القميين أنّ هذا الكتاب كل شيء فيه فيه قطر وسميل فيه كل شيء بعضهم جعل هذا مدحاً للكتاب وأنّه كتاب مهم فيه جميع ما يحتاج أنا أتصور أنّه كناية عن بلي إحتواء الكتاب على ما ينبغي وما لا ينبغي روى الشيخ الجليل محمد بن أحمد بن يحيى قلنا لا إشكال في وثاقته وجلالته وشهرة الكتاب في قم مما لا إشكال فيه لكن الصدوق لم يروي من هذا الكتاب الكليني هم يروى هذا الحديث ولا إشكال لكن على أي متساهل في نقل الحديث ليس دقيقاً وهذا الآن هم متعارف عندنا جملة من الفقهاء ليسوا دقيقين في نقل الحديث ينقلون الحديث كيف ما كان وليس معنى ذلك أنّه لم يكن جليل القدر لا والكتاب المشهور هو روى هذه الرواية إحتمالاً من كتاب أبان طبعاً أبان له كتب يقول الشيخ أنّه بقي كتابه في المغازي والمبتداء ومعاد على اي مبداء ومبتداء مغازي رد وسقيف وإلى آخره روى لكن هذا إحتمالاً من كتبه الفقهية وروى سندي بن محمد وقلنا هذا من الأشاعرة لم يذكر بمدح لكنّه حسب ظاهر هو مقبول في قم من جهة أنّه وأخوه علي بن السندي محمد بن السندي وعلي بن السندي وصالح بن السندي ، صالح بن السندي روى كتاب يونس كتب يونس ، هؤلاء كلهم أشعرييون وأبناء عم أحمد الأشعري أحمد بن محمد بن عيسى هذا محمد بن إسماعيل بن عيسى عن السندي سندي هو بإصطلاح ، عفواً إشتباه صار أنا حسبالي محمد بن السندي هو علي بن ... السندي بن محمد إشتباه صار ، سندي بن محمد هو أبان بن محمد إشتباه صار أنا الآن قراءت سندي بن تصوري أنّه محمد بن السندي إشتبهت في العنوان على أي السندي بن محمد من الأجلاء من المشايخ الأجلاء إسمه أبان قلنا ظاهراً كان متعارف من كان مثلاً لونه أسمر ، أسمري اللون يعبر عنه بسندي ظاهراً هكذا عن السندي بن محمد والسندي هو عنوان لأبان ، أبان بن محمد بن البجلي من الأعاظم من الشخصيات الحميري يروي من هذا الرجل جملة من المصادر وأظنه سندي بن محمد كوفي ليس قمياً اين ابان بن محمد بجلی را بیاورید أظنه كوفي ولم يكن قمياً وسبق أن شرحنا كراراً ومراراً وتكراراً أنّ المرحوم محمد بن أحمد يروي عن جملة من مشايخ الكوفة على رأسهم مثل أحمد بن الحسن إبن فضال مثلاً يروي كتاب عمار ساباطي من طريق أحمد بن الحسن وأحمد بن الحسن لم يسافر إلى قم جزماً الفطحية والواقفية لا وجود لهم في قم ولكن لم يذكر في ترجمة محمد بن أحمد أنّه سافر إلى الكوفة ، فلا بد وهناك جملة من المشايخ هم كوفييون يروي عنهم محمد بن أحمد فلذا إذا أخذنا بظاهر العبارة لا بد من الإلتزام بأنّ محمد بن أحمد سافر إلى الكوفة ، وروى عن مشايخ الكوفة ظاهره هكذا ، كوفي نوشتند ؟ أبان بن محمد را آورديد البجلي ، وهو السندي بن محمد ، إلى الآن في ذهني أنّه من أهل الكوفة أخيراً ما راجعت لكن حسب اللي في ذهني طبعاً عشيرة بجيلة كانوا في الكوفة لعله هو هم من المواليهم لم يكن منهم على أي الذي الآن في ذهني إعتماداً على الذاكرة أتصور ليس في ذهني هم قطعاً ، چیزی ننوشته نجاشی ؟ ابان بن محمد البجلی ، على أي أنّ أمثال الحميري أمثال سعد بن عبدالله هؤلاء سافروا إلى الكوفة هذا واضح جداً وأما محمد بن أحمد الآن لم يذكر أنّه سافر إلى الكوفة لكن يروي عن جملة من مشايخ الكوفة ولذا الإلتزام بالإرسال أو بنحو الوجادة جداً بعيد ...

* سندي بن محمد وإسمه أبان يكنى أبا بشر ومن جهينة ويقال من بجلية
* لا بجلي هو بجلي
* وهو الأشعر
* بجلي هو
* وكان ثقتاً وجهاً من أصحابنا الكوفيون
* قلت بجلي
* از کجا خواندید سیدنا ؟
* از نجاشی عنوان سندی بن محمد
* ها شماره چند است ؟
* چهار صد و نود و هفت

أنا كان في ذهني لكن خوب صار فترة لا أعتمد على ما في الذهن لطول الزمان كان في ذهني أنّه من الكوفيين هذا غير محمد بن السندي ، محمد بن السندي من أشاعرة قم ولم يذكر أنّه من الأجلاء لكن سندي بن محمد ليش ذكر أنّه من ال... على أي عن السندي بن محمد هذا معناه أنّ محمد بن أحمد سافر إلى الكوفة قلت أنا لم أجد في ترجمته أو الشواهد الموجودة مثلاً يقول قلت للكوفة لفلان مثلاً من سفره إلى الكوفة طبيعة الحال إذا فرضنا لم يثبت سفره إلى الكوفة فعادتاً يكون بنحو الوجادة أو بنحو مثلاً بنحو المرسل على أي ظاهراً بنحو الوجادة يعني إطلع على هذه النسخة أحتمل قوياً نسخة أبان أصلاً كتاب كتاب أبان لكن نسخة سندي بن محمد فهل هو سمع هذه النسخة أم نقل عنها وجادتاً مبني على سفره إلى الكوفة وسابقاً كان عندي إشكال في سنده لأنّه لم يذكر مو أنّه إشكال لكن إنصافاً مشايخه الكوفيون كثيرون والإلتزام بأنّه في كلها ولو بنحو العن عنة يعني عن هنا كاتب ولو بنحو العن عنة الإلتزام بانّه بنحو الوجادة إنصافاً صعب جداً صعب فالظاهر أنّه سافر إلى الكوفة وأخذ تراث أبان من طريق سندي بن محمد مثلاً أحمد الأشعري سافر إلى الكوفة وهو يصرح أخذ كتاب أبان من طريق إبن فضال الأب عفواً من طريق الوشاح إشتباه صار كلاهما حسن بن علي إبن فضال الأول وشاح أخذ كتاب أبان قال قلت له كتاب أبان فأخرج لي كتاب قلت حتى غداً أجي أسمع على أي حال فالمرحوم أحمد الأشعري وهو أدركه تقريباً في رتبة واحد هو مع أحمد الأشعري ، أحمد الأشعري شوية قبله هو يروي عن أحمد الأشعري ، أحمد الأشعري رحمه الله من طريق الوشاح روى كتاب أبان الشيخ الصدوق ظاهراً من تراث إبن أبي عمير وصفوان روى رواية أبان والشيخ الطوسي من طريق النوادر الحكمة الذي هو من طريق سندي بن محمد البجلي الثقة الجليل روى كتاب أبان والطريق صحيح بحسب ظاهر صحيح لا نناقش في صحة الطريق إلا أنّه قلنا أنّ كتاب المرحوم نوادر الحكمة لا يخلوا عن إشتباهات طبعاً يقال في النسخة المعروفة أبان بن الحكم ، الموجود في كتاب ... لكن هنا أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي بعيد أبان بن الحكم ، أبان بن الحكم نسب إلى الصدوق رحمه الله قال سمعت أباعبدالله يقول تقريباً النص واحد إلا أنّه في كتاب بإصطلاح أبان في كتاب صدوق العبد إذا حُج به لكن في هذه النسخة أي ما عبد وفي هذه النسخة بدل النسختين حج أو حُج به الموجود في هذه النسخة حَج به مواليه ، بعد ، حَج به مواليه يعني مواليه أخذوه للحج وأنا أتصور هنا هذه النسخة أفضل وسبق أن شرحنا أنّ المرحوم إبن أبي عمير على ما يقال دفنت كتبه تحت الأرض وإلى آخره ليس من البعيد في نسخة إبن أبي عمير حصل السقط لكن السقط الآن لا يضر بالحديث كلمة مواليه ساقطة من نسخة إبن أبي عمير وموجودة في نسخة نوادر الحكمة ، فتبين بإذن الله تعالى نحن لما نريد أن نجمع الشواهد تارةً نأخذ الشاهد من طريق والشاهد الآخر من طريق آخر صار معلوم نقارن بين الروايات أتصور هذه النسخة نسخة نوادر الحكمة من هذه الجهة أفضل من نسخة الصدوق ، نسخة الصدوق كلمة مواليه محذوفة منه أي ما ، كلمة أي ما هم محذوفة مواليه هم محذوفة ، أي ما عبد هناك موجود العبد إذا حَج أو حُج به هنا حَج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام طبعاً من الواضح الجلي جداً أنّه حصل التقطيع في كتاب نوادر الحكمة لأنّ في هذه الرواية في الأصل كان موجود والصبي إذا حُج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر لعل في كتاب نوادر الحكمة كان عنوان الباب عنوان حج العبد ، ونحن سبق أن شرحنا أخيراً هم تعرضنا التقطيع الذي تقطيع هسة إذا كان بمعنى التقطيع هسة قد لا يكون تقطيعاً كما شرحنا أخيراً أيضاً حصل في مصدر متوسط ، المصدر المتوسط يعني عندنا الآن مصدران المتوسط ، المتوسط عندنا المصدر الأول ، المصدر المتوسط ، المصدر الأخير متأخر هذا مصطلح نحن إصطلحنا ، المصدر المتأخر الآن كتاب الصدوق وكتاب التهذيب والإستبصار للشيخ الطوسي أما المصدر المتوسط فكتاب نوادر الحكمة وكتاب إبن أبي عمير نوادر إبن أبي عمير جمعنا بين المصدرين أولاً في كتاب إبن أبي عمير كلاهما مذكورة العبد والصبي لكن في نسخة نوادر الحكمة خصوص العبد مذكور صار واضح ؟ خصوص العبد مذكور الصبي لم يذكر ظاهراً من جهة أنّه لعله في كتاب نوادر الحكمة كان عنوان الباب حجّ العبد مثلاً أحكام العبيد مثلاً لعله هكذا نستبعد أن يكون مثلاً زيادة ونقيصة مثلاً فقد قضى حجة الإسلام وبينا أنّ هذه النسخة من هذه الجهة أفضل يعني حج به مواليه لكن حتى يعتق محذوفة من هذه النسخة ، فالإختلاف بين المصدرين المتوسطين في كتاب إبن أبي عمير موجود حتى يعتق في كتاب نوادر الحكمة لا يوجد حتى يعتق ، والشيخ الطوسي رحمه الله لما أورد هذه الرواية في التهذيب الإستبصار لم أراجع تهذيب راجعت لما أورد هذه الرواية ذكر بعضه والذي رواه محمد بن أحمد يقول فمحمول على من حج مولاه حجّ به مولاه وأعتقه عشية عرفة ، أو عند وقوفه بأحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه يذكر رواية شهاب أنّه عبد أعتق مولاه في عشية عرفة بله ، يأتي بحسب كتاب جامع الأحاديث الموجود عندي الآن هذا صفحة ثلاث مائة سبعين واحد سبعين عن شهاب عن أبي عبدالله في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم فالشيخ روى من كتاب نوادر الحكمة الحديث ثم وجهه

* در استبصار یک وجه دیگر اضافه کرده است گفته فوجه في هذا الخبر أحد الشيئين أحدهما أن يكون إخباراً أو ما يستحقه من الصواب فكأنّه يستحق هذا ما يستحق على حجة الإسلام والثاني كه همان که فرمودید
* فقد قضى ...
* البته خود ثانیش هم فرق دارد أن يكون محمولاً على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين لأنّه قد يكون قد أدرك الحج عليه
* على أي فهو وجه الرواية

وفي كتاب الوسائل غالباً إذا الشيخ قام بتوجيه ينقل توجيه الشيخ إجمالاً يا ليت هنا في كتاب جامع الأحاديث في الهامش يذكر توجيه الشيخ لأنّه واضح أنّ الشيخ لا يؤمن الرواية كتاب الوسائل أظن بحسب هذه الطبعة طبعة الرباني صفحة ثلاثين جزء السابع باب ستة سبعة باب حج العبد ، أول الكتاب الحديث الثاني والحديث السادس سابع

* صفحه سی و چهار
* سی و چهار الحديث السادس أو السابع
* سابع
* الحديث السابع بعد ثم قال أقول قال الشيخ
* أقول حمله الشيخ وغيره على من أدرك أحد الموقفين معتقاً لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على الإجزاء في إدراك الصواب وعلى أنّه ليس عليه حج ما دام مملوكاً
* وجهين أضاف صاحب الوسائل رحمه الله
* یکیش استفتاء بود
* یکیش هم در استفتاء بود

صار واضح بإذن الله تعالى ، والشيخ الرباني رأيت لا أدري في طبعة آل البيت كتبوا تعليق أم لا الشيخ الرباني قال ويحتمل إتحاد الخبرين يعني مع الخبر الذي رواه الصدوق إذا طبعة آل البيت شوفوا هذا الإحتمال مذكور أم لا في هامش ما صار مجال المراجعة عندي الطبعة لكن ما صار مجال للمراجعة ،

* نه
* چیزی ندارد

وتبين بإذن الله تعالى والسيد الخوئي أجاب عن الرواية لأنّه موجود فيه أبان بن الحكم وأبان بن الحكم لا وجود له وأما إحتمال أنّ أبان بن الحكم فيرده لا نجد رواية لأبان بن عثمان عن الحكم هكذا أجاب السيد الخوئي وبينا بما ذكرناه هذا البحث خلال ألف سنة من بعد الشيخ تقريباً إلى زماننا هذا طرح هذا البحث وإحتمال ، وتبين أنّ هذا البحث كله لا أساس له نسخة مختلفة ، في كتاب إبن أبي عمير حتى يعتق موجود في كتاب نوادر الحكمة لا يوجد وقطعاً الإشتباه من كتاب نوادر الحكمة كما أنّ الأفضل نسخة نوادر الحكمة بالنسبة إلى حَج به مواليه فنحن نجمع بين النسختين حتى يعتق محذوف والشيخ بما أنّه آمن بحجية الخبر فلم يجد مناصاً إلى من قبول الخبر ثم توجيهه ونحن هم لم نؤمن بحجية الخبر تعبداً قلنا نجمع الشواهد عندنا الأمر واضح لا يحتاج إلى حمله الشيخ وغيره لا نحتاج إلى هذه الوجوه هناك المصدر المتوسط كتابان نسخة إبن أبي عمير كانت عند الصدوق نسخة نوادر الحكمة عند الشيخ الطوسي طبعاً نسخة نوادر الحكمة عند الكليني والصدوق هم موجودة لكنهما لم ينقلا هذه النسخة إذاً الصحيح لا نحتاج إلى هذه الوجوه أبداً أولاً الرواية عن أبان وأبان بن عثمان ثقة جليل القدر يعني تقريباً نستطيع بحساب من أصحاب الإجماع فوق الوثاقة والنسختين كلتاهما مشهورة هي نسخة إبن أبي عمير النوادر لإبن أبي عمير ونوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى لكن نوادر الحكمة قلنا فيها إشكالات وإشتباهات وصوابه الآن في تصورنا صوابه هكذا أي ما عبد يعني نجمع بين نسختين نوادر الحكمة والنوادر حَج به مواليه مواليه محذوفة من نسخة إبن أبي عمير وقلنا الحذف من نسخة إبن أبي عمير أمر عادي لأنّ الكتب دفنت تحت الأرض هؤلاء الأصحاب تعرضوا للحذف الذي أصاب الإسناد خوب يمكن الحذف هم يصيب المتن ، التراب ليس له خصوصية أو الماء التراب أو الماء يصيب الإسناد يصيب المتن أيضاً فتبين بإذن الله تعالى جمعنا بين النسختين بين المصدرين المتوسطين والإختلاف كان بين المصدرين المتوسطين إن جرى الإختلاف إلى المصدرين المتأخرين فالصدوق رحمه الله إعتمد على نوادر إبن أبي عمير والشيخ الطوسي أورد رواية نوادر الحكمة وبما أنّ تلك الرواية كان مخالف للقواعد حملها الشيخ على ما حملها ولا نحتاج إلى ذلك وأما مسألة فقد قضى حجة الإسلام يعني حجه ما دام عبداً هذا هو الصحيح قضى حجة الإسلام يعني وذكرنا أنّ أهل السنة في كتبهم مثل مثلاً المهذب لأبي إسحال الشيرازي وكذلك في شرحه المجموع عبروا عن هذه المسألة هكذا العبد لا يجب عليه الحج لكن يصح منه الحج ، صار واضح ؟ فهذه العبارة أي ما عبداً حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق مراد هذا المعنى ، يعني الحج يا بتعبير الشيخ الحج الذي مادام مملوكاً أو بتعير هذا في الواقع هكذا فأراد الإمام سلام الله عليه أن يقول هذا الشيء هذا كان مصطلح في ما بعد غيروا العبارة ، الفتوى التي صارت عند السنة هكذا أنّ العبد لا يجب عليه الحج لكن يصح منه الحج صارت النكتة واضحة ، فقد قضى حجة الإسلام يعني حجه صحيح لكن لا يجزي حتى يعتق وأنا أتصور ما جاء في كتاب الدعائم هنا في باب التاسع عشر مو في الباب السادس عشر جاء في كتاب الدعائم الحديث رقم تسعة من الباب التاسع عشر قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام إنّه قال إذا حج المملوك أجزع عنه ما دام مملوكاً ، صار واضح ؟ هذا ما دام مملوكاً قاله القاضي نعمان في القرن الرابع قال الشيخ به في القرن الخامس وحمله الأصحاب منهم صاحب الوسائل في القرن الحادي عشر ، والكلام صحيح مادام مملوكاً فإن أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج لاحظوا التعبير وليس يلزمه الحج وهو مملوك ، ما أدري النكتة صارت واضحة ؟

* آقا تعبیر باجزاع خیلی موهم است
* أجزع عنه ما دام مملوكاً
* نمیگوید اجزع آخر ، اجزع نمیگویند آقا
* يعني صح
* نه آقا آخر صحت و اجزاع فرق میکند
* به عنوان مملوک همین است وظیفه مملوک همین است
* پس دو تا وظیفه دارد ؟
* بله
* یکی هنگام مملوک بودن یکی هنگام ...
* بله دو تا

ولذا لاحظوا التعبير أجزع عنه تعبير غريب يعني إنصافاً أستبعد أنّه رواية ، لم يرد این هم برای چشمش بود ، شکست ؟ نیست ؟ این هم برای اینکه یک ابداعی کردید در کلمات دعائم خداوند متعال این چشمش هم زد

* آقا تکبیر و تکوین را قاطی نکنید از صحت تعبیر به اجزاع نمیکنند
* چرا مادام مملوکا اجزاع حینی به قول آقا مثل قضیه حینیه که در منطق میگویند

مادام مملوكاً ثم قال فإن أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك ما عندنا في رواياتنا لا يوجد عندنا هذا هو النص الذي فتوى أبي إسحاق الشيرازي المملوك لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه ولذا تعرض بأنّ المجنون هم لا يجب عليه الحج لكن هل يصح منه الحج أم لا ، الصبي أيضاً لا يجب عليه الحج لكن يصح منه الحج قالوا يصح منه الحج ما أدري المطلب صار واضح ؟ أنا أتصور هو هذا بعينه الفتوى صار واضح ؟ أصلاً هذا التعبير وليس يلزمه الحج وهو مملوك أنا أتصور قوياً أنّ المراد الجدي من هذه يعني هو فهم من هذه الرواية رواية حكم بن حكيم الصيرفي فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق فهم هكذا أنّ الحج صحيح منه لكنه ليس واجباً عليه ، ووجوبه مشروط بالعتق ، بالحريه ، أتصور في بين رواياتنا عبارة الدعائم أصرح ، أصرح العبارات وأتصور قوياً وأنا قلت سابقاً كراراً مراراً مثل هذه العبارات أستبعد متن الروايات لا يشبه متون الروايات ومضافاً إلى أنّه لا يوجد عندنا هذا أشبه شيء نحن قلنا هذا الشيء النقل بالمضمون عندنا نقل اللفظ باللفظ يعني دقيقاً ننقل ألفاظ الإمام ثانياً عندنا النقل بالمعنى ثالثاً عندنا النقل بالترجمة رابعاً عندنا النقل بالمضمون ، فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق هذا نقله بالمضمون أجزع عنه مادام مملوكاً فإن أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك ، هذا النقل بالمضمون إنما قام به الفقهاء غالباً

* ایشان به عنوان روایت آورده
* میدانم نقل مضمون کرده ندیدم چنین روایت اگر هم مصدری پیش ایشان بوده که به ما نرسیده آنجا هم نقل به مضمون اصلا به روایت کلمات امام نمیخورد اصلا این اجزع عنه مادام مملوکا فان اعتق فعلیه الحج ولیس یلزمه الحج اصلا واضح است عبارت عبارت فقهائی است

وقد سبق أن شرحنا كراراً ومراراً إنصافاً المحدثون إعتنوا باللفظ

* شیخ طوسی این نقل به مضمون هم که میفرمایید شیخ طوسی دارد در تهذیب اينطوريست ومتى حجاً مملوكا این قاعدتا متن است دیگر
* متنش در مقنعه موجود است
* بله میگویم از متن است ، ومتی حج مملوكا بإذن سيده ثم اعتق لم يجزي عن ذلك حجة الإسلام وعليه إعادة الحج
* نه این عبارت دعائم الاسلام قشنگ تر است انصافا
* والذي يدل على ذلك ما رواه
* باشد عرض کردم این از روایت میخواهد انصافا اگر احتمال إذا كان صحيحاً الإحتمال الذي ذكرنا نحن أنّه نقل بالمضمون هذه نكتة في غاية الأهمية نحن لا أريد التأكيد عليها أنا شخصاً أعتقد أنّ كتاب عمار الساباطي هم نقل بالمضمون
* این متن را دارد ها روایتش را میخواهم بخوانم اینجا روایتش در تهذیب هست روایت دومش از شواهدی که ایشان آورده روایت اول را حالا بگذارید کنار روایت دوم این است که المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزعه ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج این عین همان است
* نه وليس يلزمه الحج وهو مملوك ، أجزع عنه مادام مملوكاً نيست كه

على أي الفاظ نمیخواهم بگویم لا أريد أن أقول هذا الكلام الذي أفاده بعيد عن الروايات يعني كل فتوى لكن نقل الرواية بصيغة فتوى مرادي هكذا

* ادبیات امام نیست
* اها ادبیات فقیه است

ولذا في تصورنا كانت الرواية لا ضرر ولا ضرار فقهاء السنة علماء السنة في القرن الثاني أرادوا من هذا النص أن ينفعهم في إستنتاج الأحكام الشرعية في إستنباط الأحكام الشرعية فزادوا كلمة في الإسلام هذا أنا سميته النقل بالمضمون يعني كلمة في الإسلام موجود أو غير موجودة مراد الرسول هكذا لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لكن كان شأن المحدثين أن يتعرضوا للنص وللمتن بدقة كان شأن الفقهاء أن يستنبطوا الحكم من النص هذا بما أني لم أجد من صرح بها هذا من إبداعاتي الشخصية ولعله يورد علي الإشكالات حسب القاعدة المتعارفة ما عندي مشكلة في ذلك خلي يرد علي إشكالات لكن أنا في تصوري أنّه أساساً هذا الشيء في قرن الفقهاء صار أواخر القرن الأول والقرن الثاني قرن الفقهاء وأتصور قوياً أنّ الفارق الأساس بين التراث إبن فضال وتراث عمار وكلاهما فطحيان أنّ عمار نقل بالمضمون مو بالنص بخلاف إبن فضال نقل النص نصاً يعني إعتماده على متون الروايات ولذا قد ينقل شيئاً لا يوجد في بقية الروايات هذا فهمه من النص وهذا هم صار لعله كم سنة أنا تنبهت له وإلا سابقاً كنت أقول كما هو المشهور أنّ روايات عمار شاذة أنا رأيت بهذا الطريق يمكن رفع الشذوذ عن طائفة من روايات عمار بهذا الطريق يمكن ، ونقول أنّ الروايات ليس شاذة على أي هذا المطلب أنّ النقل نقل بالمضمون أو بالمعنى أو بالترجمة ، أنا أتصور قوياً أنّ عبارة الدعائم ولو يرويه عن الإمام الصادق يقول وعن جعفر بن محمد كلامه صحيح عن الإمام لكن هو فهم هذا المعنى من الكلام

* فمضمونه عن الإمام
* اها صحيح

وإنصافاً ما أفاده صحيح وفي ما بعد الفقهاء فقهاء علماء السنة غيروا العبارة قالوا الصبي لا يجب عليه الحج لكن يصح منه العبد لا يجب عليه الحج لكن يصح منه والمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه على قول على قول مشهور ونحن عندنا في الصبي هذا الشيء موجود وفي العبد في المجنون لا يوجد صارت النكتة واضحة صار أنا أحاول أنّ الفقه والحديث ألاحظه في السير التاريخي أظن المهذب هم أبوإسحاق الشيرازي ثلاث مائة سبعين ثمانين معاصر لصاحب الدعائم أظن أبوإسحاق الشيرازي صاحب كتاب المهدم ، سيصد و هفتاد هشتاد بايد باشد در خلافت عباسي هاي بغداد است چون نووی که ششصد وخورده است که شارحش است آن به نظرم

* چهارصد و هفتاد و شش بود در ذهنم حالا

إذا فرضنا معاصر لصاحب الدعائم تقريباً هذا إستفاد هذا المعنى ذاك هم إستفاد من الروايات ذاك المعنى ، لكن العلماء في ما بعد فرقوا بين الأمرين

* آقا اصلا طبیعی است صاحب دعائم مگر در چنین جوی بوده است با این ادبیات صحبت کند ؟
* خیلی قشنگ هم صحبت کرده
* بگوید بله امام این طور میگویند عین الفاظ دیگر مقید نیست
* نه لازم نیست که عین الفاظ در فتوی باشد
* در مقام نقل احادیث پشت سر هم
* میدانم مقام رد است اما من اعتقادم این است که ایشان نقل به مضمون کرده است، فقیهانه با روایت برخورد کرده

يعني لاحظ الروايات من زاوية منظار فقيه مو راوي ولا محدث أنا أتصور هكذا بخلاف الكافي مثلاً كافي منظاره منظار الراوي والمحدث مو منظار فقيه

* تلقی محض
* ها تلقی
* تبنی هم کمی

وكلامه صحيح فهذا النص لاحظوا أي ما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق النص هكذا عن الإمام الصادق صار في كتاب الدعائم أجزع عنه ما دام مملوكاً فإن أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك في كتاب أبي إسحاق الشيرازي العبد لا يجب عليه الحج لكن يصح منه

* چهارصد و هفتاد و شش همان چهارصد و هفتاد و شش بود
* چهار صد و هفتاد و شش بود من خیال کردم سیصد و هفتاد باشد ، معاصر مرحوم شیخ طوسی است

على أي صار المطلب واضح هذا كل الكلام نحن إبتداءاً شرحنا تعرضنا لحديث حكم بن حكيم الصيرفي بمناسبة كلام الأستاد في المستند الآن صار تبسيط فتبين إنصافاً أنّ الحديث صحيح معتبر بكلى الطريقين سواء كان من نوادر الحكمة كما عند الشيخ أو من نوادر إبن أبي عمير وكتاب صفوان كما عند الصدوق الحديث معتبر ومفتى به عند أصحابنا بل وعند المشهور من السنة أنّ الصبي لا يجب عليه الحج لكن يصح منه والعبد لا يجب عليه الحج لكن يصح منه بقي الكلام في المجنون الذي موجود هناك لكن في هذه الرواية طبعاً بقي الكلام في النائم في السكران في المغمى عليه عدة موارد مو خصوص هذا المورد عدة موارد وسيأتي الكلام في ذلك عند البحث الفقهي إن شاء الله تعالى هذا بالنسبة إلى رواية الحكم بن حكيم الصيرفي وبيان مصدره الأول والمصدر الأول هو إحتمالاً كتاب أبان أو كتاب حكم لكن المصدر المتوسط واضح عندنا والمصدر الأخير متأخر ، في كتاب الإستبصار الحديث الثالث من الباب الثالث عشر روى الشيخ الطوسي قال محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد قلنا عدة من أصحابنا ظاهراً مراده في عدة نسخ من تراث سهل بن زياد مو في نسخة واحدة يعني هذا الذي أرويه من سهل بن زياد في عدة نسخ

* آقا باب چند حدیث چند فرمودید ؟
* شانزده حدیث سه به ترتیب داریم می آییم جلو شانزده جامع الاحادیث
* شما از چاپ قدیم دارید استفاده میکنید
* این چاپ است دست من همیشه این بوده
* الان فرق کرده
* ها میگویم شاید فرق کرده باشد ، صار واضح

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا طبعاً

* فرمودید اين عده ظاهرا چه کسانی هستند ؟
* بله آقا
* فرمودید این عده ظاهرا چه کسانی هستند ؟
* چهار نفر هستند ذکر شده اسمشان برده شده، بحث افرادشان نیست بحث سر این است که بعضی وقتها از این افراد مثلا علی بن محمد جزو عده است بعض مواقع میگوید علی بن محمد عن سهل بن زياد إذا قال علي بن محمد عن سهل بن زياد هذا ظاهراً في طريق واحد إذا قال عدة من أصحابنا يعني جميع النسخ التي عندي من تراث سهل هذا موجود فيها مراده هكذا

عن سهل بن زياد طبعاً هذا الحديث وهذا المتن الآن لا يوجد في الكافي أمس هم شرحنا مناسبتاً شيء آخر شبيه هذا الشيء الآن لا يوجد في الكافي ولذا قلنا قد يتصور أنّ الشيخ روى عن الكافي ما ليس في الكافي ليس الأمر كذلك قطعه الشيخ رحمه الله في الإستبصار هم قطعه في التهذيب لا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين هنا المشكلة الأسياسية أنا أتصور هنا محمد بن الحسين لأنّ هذه الرواية موجودة في كتاب الكافي أولاً هنا موجود هذا المقدار لو أنّ غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام صار واضح هذا النص سيأتي إن شاء الله تعالى في صفحة تسعة عشر في الباب تسعة عشر صفحة ثلاث مائة وثمانية وستين سيصد و شصت و هشت من هذه النسخة هنا يرويه الكليني هكذا لاحظوا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون وهذا شيء غريب جداً

* چرا آقا
* يعني في أصل كتاب الكافي محمد ، محمد بن الحسن بن شمون البصري من الغلاة معروف بضعف محمد بن الحسين إبن أبي الخطاب من أجلاء الأصحاب كراراً ذكرنا بل قلنا كراراً ولو النجاشي مدحه كثيراً جداً وذكر له أوصاف لكن أنا بمراجعتي أنّ هذا رجل يستحق أكثر من هذه الأوصاف وبقي في الكوفة وإلا يعادل مثل إبن أبي عمير إنصافاً إن لم يكن من بعض الجهات أقوى من إبن أبي عمير ،

هنا موجود محمد بن الحسين وفي الكافي موجود محمد بن الحسن بن شمون البصري الضعيف والمشكل تعلمون أين كحديث عمر بن حنظلة مع قطع النظر عن عمر بن حنظلة هذا هم موجب للتعجب لكم حديث عمر بن حنظلة الموجود في كتاب الكافي محمد بن الحسين الموجود في التهذيب محمد بن الحسن بن شمون عكس هذا ، ولذا أخيراً صار سنتين ثلاث صار لنا توقف كلي في رواية عمر بن حنظلة ، وإن شاء الله في بحث التعارض نتعرض لذلك ، ولو قلنا سابقاً في الدورة السابقة شواهد تشير إلا أنّ الصحيح ما جاء في الكافي لكن تراجعنا أخيراً عن ذلك إنصافاً مشكل الغريب هناك هم نفس المشكلة ، في كتاب الكافي محمد بن الحسين في التهذيب نقلاً عن الكافي محمد بن الحسن بن شمون ، تحبون من كتاب جامع الأحاديث أنقلوا الحديث أذكروا أنظروا إلى الحديث ، جامع الأحاديث الجزء الأول باب ما يعالج به التعارض الروايات ، في كتاب كافي محمد بن الحسين ، في كتاب التهذيب ، تهذيب نقل الرواية من مصدر آخر نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب لا هذا الذي ينقله عن الكليني الغريب هناك يذكر محمد بن الحسن بن شمون ، طبعاً فيه مشكلة أخرى في الإسناد فهرستياً فيه مشكلة أخرى لا أريد الدخول مع قطع النظر عن عمر بن حنظلة والإشكال فيه فهرستياً حتى على كلتى النسختين فيه مشكلة لذا أخيراً تراجعنا سابقاً كان نظرنا إلى الجانب الرجالي فقط أخيراً تأملت في الرواية فهرستياً فيه إشكال كتاب جامع الأحاديث را بياوريد آقا ، ما هم خسته شديم كمي نفسي بكشيم ، لاحظوا الكليني لما ينقل عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى

* صفحه سیصد و شانزده
* نیست عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
* ولی تهذیب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون
* ها عجيب وأصولاً محمد بن يحيى أستبعد يروي عن محمد بن الحسن بن شمون سابقاً هكذا كنا نجيب لكن على اي الشيخ الطوسي ينقل من لأنّه إذا بداء بإسم مشايخ الكليني ينقل من كتاب الكليني ، هنا ينقله من مشايخ الكليني ظاهراً من كتاب الكليني ، هذه نكتة إنما قلت أشرحه هنا لأنّه تمر عليكم هذه المشكلة في حديث عمر بن حنظلة وهناك طبعاً في الدورة السابقة رجحنا أن يكون الصحيح ما في الكافي محمد بن الحسين حتى لو كان محمد بن الحسين فيه إشكال آخر فهرستياً إشكال فهرستي نذكره في محله إن شاء الله في باب التعارض لكن العجيب هنا هم هذه المشكلة موجود بس بعكس ذاك ، في الإستبصار نقلاً صراحتاً عن الكليني محمد بن الحسين ،

على أي الحديث على كل تقدير ضعيف سواء كان محمد بن ... لكن إشكالنا أنّه يعني لا بد أن تنحل هذه المشكلة أنّ الشيخ الطوسي ينقل من كتاب الكليني محمد بن الحسين والموجود حالياً في كتاب الكليني محمد بن الحسن بن شمون ، على أي حال هل هذا يرجع إلى تراث السهل مثلاً لا نعلم على أي على أي هواية صعب ثم بعد عبدالله بن عبدالرحمن الأصم أمس هم أشرنا إلى هذا

* در این چاپ جدید کافی به هر دو متن هر دو متن اشکال گرفته میگوید محمد بن حسین که روایت است از محمد بن عیسی لم یثبت بعد از آن طرف هم این اشکالی که در مورد
* محمد بن یحیی عن محمد بن حسن هم مشکل دارد
* نه مشکل است میگوید والظاهر أنّ الأصدق في نسخة الشيخ الطوسي هو محمد بن الحسن والمراد به الصفار كما سيظهر ثم فسر بإبن شمون سهواً وأدرج التفسير في المتن بال... التالية بتوهم الثبوته منه
* دیگر همه را به هم ریخته است، عرض کردم فهرستی ایشان باز هم رجال بحث کرده فهرستیا هم مشکل ندارد توجه ندارد خیلی خوب حالا من دیگر نمیخواهم اینجا صحبت کنم
* در بصائر هم این متن هست
* دیگر نمیخواهم این صحبت را بکنم نه روایت در بصائر نیست که
* میگوید در بصائر هم هست بين الالفاظ السند والمتن
* بصائر اين را ندارد حدیث عمر بن حنظلة در بصائر نیست
* نه این چند تا سند را بررسی کرده
* ها سند ممکن است اما حدیثش در نوادر محمد بن علی بن محبوب شیخ ينفرد بالنقل عن محمد بن علي بن محبوب هذا ينفرد به الشيخ والكليني ، الكليني هم في كتاب العلم ، الكليني يروي هذه الرواية مرتين في كتاب العلم واختلاف الحديث ومرة في الجزء السابع في باب الحكومة القضاء لكن في باب القضاء ينقل قطعة من الحديث لكن
* در بررسی کردن نشان داده بعضی از این سندها به عینه در بصائر آورده لذا این احتمال را داده
* سند را بررسی کرده باز هم مشکل دارد توجه نکردند آن هم باز مشکل دارد حالا آن مشکل یعنی بعد از محمد بن حسن باز هم مشکل دارد به محمد بن حسن حل نمیشود خوب این خیلی مهم است یک روایت مهم که میخواهیم مثلا باب ولایت فقیه را با آن درست کنیم آن وقت نسخه کافی با نسخه شیخ طوسی این طور خیلی حالا فرض کنید محمد بن حسین نبوده محمد بن حسن بوده و بعد هم ابن شمون اضافه خوب این خیلی تصرفات است دیگر ابن شمون اینجا الان تصریح دارد

أنا كان نظري أقول أنّه مشكلة توجد مشكلة إختلاف ، تبديل الإسمين لكن هناك في الكافي الإسم الم... إسم الصحيح يعني إسم الثقة موجود في التهذيب نقلاً عن محمد ... اللهم إلا أن نقول إنّ الشيخ نقله من كتاب محمد بن يحيى مباشرتاً مو من كتاب الكليني هم يزيد في المشكلة على أي بالنسبة إلى رواية عمر بن حنظلة نتكلم في محلها لكن الآن كلامنا هذا في هذه الرواية ، تبين أنّ في كتاب الكليني هذه الرواية بهذا المقدار الذي نقله الشيخ الطوسي لا توجد هذه الرواية الموجود في كتاب الكليني مع إختلاف ما في السند قال لو أنّ عبد حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً يعني مرة أخرى إذا إستطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أنّ غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام إستطاع إليه سبيلاً لم يذكره لا بد أن يذكر ، فالكليني فالشيخ الطوسي أخذ السند من الكليني ونقل هذا المقدار لو أنّ غلاماً ثم موجود ولو أنّ مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا إستطاع إليه سبيلاً وهذا هم عجيب لا أدري ما الفرق بين العبد والمملوك ، هذا موجود في الكافي وعبدالله بن عبدالرحمن بن أصم جداً ضعيف بل حسب علمنا لا يوجد في أهل البصرة من إش... من نقل عنه أنّه كذاب مثل هذا الرجل وقلنا إحتمالاً مراد بالكذب هذا المعنى يعني هو إذا إستطاع إليه سبيلاً مثلاً حتى هنا في الغلام ما موجود ، أنا أظن هو أضاف هذا الكلمة من جهة فهمه بأنّه بعد العتق إذا صار مستطيع يجب عليه حجة الإسلام مو مطلقاً أراد أن يقول هذا الشيء ومراد الرواية هم هذا المعنى المراد هم هذا المعنى فهو صرح بالمراد حسب ما شرحنا أمس وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .